**المحاضرة السابعة بعنوان:**

**اختصاص القضاء الاستعجالي بموجب نصوص خاصة**

لم يكتف المشرع الجزائري بحصر وتنظيم اختصاص القضاء الاستعجالي في ق إ م وإ، وإنما مد ذلك حتى إلى قوانين تنظم موضوعات متخصصة، وقد أشار إلى بعض منها في ق إ م وإ على غرار ما سبق بيانه في مجال استعجال التسبيق المالي، واستعجال ما قبل التعاقد والاستعجال في المادة الجبائية، غير أن بعض النصوص احتفظت بالإشارة إلى اختصاص القضاء الاستعجالي في أحكامها ومن ذلك نجد:

**أولا-القانون 08/11المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[[1]](#footnote-1):**

بالنظر إلى أن الموضوع يتعلق بموضوع الضبط الإداري الذي تتولاه الدولة حفاظا على نظامها العام، لذلك تتولى وضع الأجانب في تنظيم قانوني يحكم دخولهم و خروجهم من الدولة و شروط الإقامة فيها، و إن مخالفة هذه الأحكام التنظيمية تعرض الأجنبي إلى جزاءات أقصاها صدور قرار بالإبعاد عن وزير الداخلية، بعد تبليغ الأجنبي المعني يمنحه القانون آجالا للطعن في قرار الإبعاد أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية الذي يفصل في الدعوى في أجل أقصاه عشرون يوما (20) من تاريخ تسجيل الطعن، و يكون لهذا الطعن أثر موقف.[[2]](#footnote-2)

وبما أن القرار صادر عن سلطة مركزية تتمثل في وزير الداخلية باعتباره ممثلا للدولة فإن الاختصاص ينعقد لمجلس الدولة.[[3]](#footnote-3)

ومن حيث السلطات الممنوحة لقاضي الاستعجال في هذه الحالة نجد أنها سلطة كاملة بإلغاء القرار المطعون فيه، وإن كان من النادر أن يلغي القاضي الإداري قرارا بالطرد إذا تعلق بدواعي الحفاظ على النظام.

زيادة على ذلك يملك الأجنبي محل قرار الطرد أن يطلب وقف تنفيذ قرار الطرد مؤقتا أمام القاضي الاستعجالي، في حالة الضرورة القصوى وخاصة عندما يكون الأجنبي أبا أو أما لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر وأثبت أنه يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل، أو يكون الأجنبي المبعد قاصرا عند اتخاذ قرار الإبعاد، أو يكون يتيما وقاصرا وكذلك المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.[[4]](#footnote-4)

يطرح التساؤل لماذا اللجوء إلى وقف تنفيذ قرار الإبعاد مؤقتا طالما أن للطعن أثر موقف بنص القانون؟ إن الجواب المنطقي من نص القانون أن للأجنبي محل القرار الخيار في أن يطلب الإلغاء إذا توفرت له الأوجه القانونية، أما إذا لم يوفق لذلك فيمكنه اللجوء إلى رفع دعوى وقف تنفيذ دون رفع دعوى في الموضوع ربحا للوقت وليتدبر أموره في هذه الفترة قبل تنفيذ قرار الإبعاد.

وفي هذه الحالة لا يحكم القاضي الإداري الاستعجالي إلا بما طلبه الأجنبي في الدعوى.

**ثانيا-القانون العضوي 12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية**[[5]](#footnote-5):

بالرغم من أن موضوع الأحزاب السياسية من المواضيع الحساسة، والتي تتعلق بممارسة حق سياسي يتمثل في المشاركة في الحياة السياسية سواء في السلطة أو كمعارضة، وعلى ذلك خصه المشرع باختصاص القضاء الإداري.

تستتبع حياة الحزب السياسي صدور عدة قرارات إدارية بشأنها، بدءا من قرار منح الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي وصولا إلى قرار منح الاعتماد وممارسة نشاطه، وفي حال إخلاله بالتزاماته القانونية يتعرض لقرار التوقيف وأخطرها قرار الحل، كل هذه القرارات قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة.

الحالة الوحيد التي أشار فيها قانون الأحزاب السياسية إلى اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي تتعلق بحالة لجوء الإدارة ممثلة في وزير الداخلية إلى حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة ، حيث يمكن لوزير الداخلية في حالة الاستعجال، و قبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة ، اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال و خرق القوانين المعمول بها، و في هذه الحالة يمكن للحزب السياسي المعني تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لإلغاء الإجراء التحفظي المقرر، و لا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار.[[6]](#footnote-6)

لا يعتبر هذا النص إضافة جديدة لأنه يمكننا الوصول إلى نفس الطريق بتطبيق القواعد العامة المقرر في ق إ م و إ ، طالما أنها تدابير يبررها الطابع الاستعجالي للوقائع.

**ثالثا-القانون العضوي 16/10 يتعلق بنظام الانتخابات[[7]](#footnote-7):**

لقد جاء قانون الانتخابات الساري المفعول بالعديد من القيم، من أهمها أنه وضح جهة الاختصاص القضائي بالمنازعات الانتخابية، وخص المحلية منها باختصاص القضاء الإداري وتحديدا المحاكم الإداري، في حين خص الانتخابات التشريعية والرئاسية فيما يتعلق بإعلان النتائج لاختصاص المجلس الدستوري.

وبالرغم مما يؤخذ عليه من حيث عدم قابلية الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية لأي طريق من طرق الطعن، لما يمثله من مساس بمبدأ دستوري وهو مبدأ التقاضي على درجتين وتكريس ضمانة للأفراد، إلا أن المشرع فضل الإسراع في بناء المؤسسات على تجسيد مبدأ الديمقراطية.

مبدئيا لم ينص المشرع في نصوص قانون الانتخابات على اختصاص القضاء الاستعجالي صراحة غير أنه من خلال تقصير المواعيد نصل إلى التقرير بأنها أوامر استعجالية على التفصيل الآتي:

**أ-بالنسبة لمنازعات الترشح**: وتثور عندما يتم رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي، والذي يجب أن يكون معللا تعليلا قانونيا وصراحة.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، خلال ثلاثة(3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة (5)أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن.

وتعتبر هذه الأحكام مشتركة على الترشيحات في المجالس الشعبية البلدية والولائية[[8]](#footnote-8)، وكذلك في المجلس الشعبي الوطني[[9]](#footnote-9) ومجلس الأمة[[10]](#footnote-10).

**ب-بالنسبة لمنازعات صحة عمليات التصويت(النتائج)**: لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية، بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به، تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها، وتكون قرارات هذه اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة(3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، هذه الأخيرة تبت بدورها فيها في أجل أقصاه خمسة(5) أيام.[[11]](#footnote-11)

في حين أن الاعتراض على الانتخابات التشريعية[[12]](#footnote-12) أو الرئاسية يكون أمام المجلس الدستوري[[13]](#footnote-13)

1. - القانون 08/11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، بتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36 الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008، ص 4. [↑](#footnote-ref-1)
2. - المادتين 31 و32 من القانون 08/11. [↑](#footnote-ref-2)
3. [↑](#footnote-ref-3)
4. - المادة 32 من نفس القانون. [↑](#footnote-ref-4)
5. -القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 2 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012، ص9. [↑](#footnote-ref-5)
6. - المادة 71 من قانون الأحزاب السياسية. [↑](#footnote-ref-6)
7. - القانون العضوي 16/10 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016، ص9. [↑](#footnote-ref-7)
8. - انظر المادة 78 من نفس القانون العضوي. [↑](#footnote-ref-8)
9. - انظر المادة 98 من نفس القانون العضوي. [↑](#footnote-ref-9)
10. - انظر المادة 116 من نفس القانون. [↑](#footnote-ref-10)
11. - انظر المادة 170 من نفس القانون العضوي [↑](#footnote-ref-11)
12. - انظر المادة 171 من نفس القانون العضوي. [↑](#footnote-ref-12)
13. - انظر المادة 172 من نفس القانون العضوي. [↑](#footnote-ref-13)